

Distr.: General
5 December 2001
Arabic
Original: Spanish



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة

للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الأرجنتين: فصل مقترح بشأن التدابير المنعوية

المادة [...]]

مدونة قواعد السلوك

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تعتمد مدونات لقواعد السلوك بشأن السلوك الصحيح والشريف والسليم للموظفين العموميين.

٢- تتضمن تلك المدونات قواعد:

(أ) تلزم الأشخاص الذين يكون لهم، من خلال أداء واجباتهم، علم بأفعال الفساد في أداء المهام العمومية بأن يبلغوا السلطات المختصة بتلك الأفعال؛

(ب) تمنع استخدام الأموال أو الممتلكات أو الخدمات أو المعلومات العمومية التي يحصلون عليها في أداء واجباتهم الرسمية أو نتيجة لها استخداما غير مشروع في أنشطة لا تتصل بأعمالهم الرسمية؛

(ج) تحظر عليهم أن يلتمسوا أو يتلقوا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنفسهم أو لأقاربهم الأقربين، أي هدايا أو مجاملات أو فوائد أخرى قد تؤثر على ممارستهم النزينة لوظائفهم.

المصادر: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق).

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر الوثيقة E / 1996/99)، المادة الثالثة.

Official Gazette of the Council of Europe: المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (انظر: *Europe: Committee of Ministers part-volume, No. V—May 2000, recommendation No. R (2000) 10*).

المادة [...]

تضارب المصالح

- ١- تعتمد كل دولة طرف قواعد بشأن تضارب المصالح، بغية منع الموظفين العموميين من اتخاذ قرارات يمكن أن تحقق لهم أو لأقاربهم الأقرين فائدة من أي نوع تنشأ من تضارب بين منصبهم الرسمي ومصالحهم الشخصية.
- ٢- تتضمن القواعد الخاصة بتضارب المصالح ما يلي:
 - (أ) تدابير تضع سبل عمل لتخفيض أو إزالة الأحوال التي يمكن أن تتضرر فيها نزاهة الموظفين العموميين. ويمكن أن تشمل تلك التدابير اشتراط الامتناع عن التصرف في أحوال معينة، وإنشاء "الدائع العمياء" (blind trusts)، وتنفيذ آليات لضمان الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات؛
 - (ب) الالتزام بأن يصدر الموظفون العموميون اقرارات علنية بانتظام عن مصالحهم الاعمالية أو التجارية أو المالية وأنشطتهم التوظيفية وسجلهم التوظيفي؛
 - (ج) تدابير لمنع الموظفين العموميين من أن يجدوا أنفسهم في أحوال تضارب مصالح بعد أن يكونوا قد كفوا عن تولي المناصب العمومية.

المصادر:

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.
المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

المادة [...]

الاقارات تحت القسم عن الموجودات

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تعتمد قواعد تنص على نظم لإصدار اقرارات منتظمة عن موجودات والتزامات الموظفين العموميين وموجودات والتزامات أزواجهم وموالياهم.
- ٢- تتضمن القواعد اجراءات لإعلان تلك الاقرارات تكفل عدم الاخلال غير المعقول بحق الموظفين العموميين وأسرهم في سرية الخصوصيات والسلامة.

المصادر:

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة الثالثة.
المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

المادة [...]]

الاشتراء العمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو أخرى لإنشاء نظام للاشتراء العمومي يستند إلى قواعد الشفافية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

- (أ) آليات لتمكين من التحديد الصحيح للاحتياجات التي يتوخى أن تلي عن طريق الاشتراء العمومي؛
- (ب) نظم لتعميم المعلومات المتعلقة بالمناقصات الجارية والعقود الممنوحة والنفاذ إلى تلك المعلومات؛
- (ج) نظم اشتراء عمومي تستند إلى استخدام معايير موضوعية لاختيار المقاولين ومنح العقود؛
- (د) نظم تجعل من الممكن اكتشاف ومنع إدراج أحكام في شروط المناقصات تقيد المنافسة أو المساواة بين أصحاب العطاءات تقييدا غير مشروع؛
- (هـ) آليات تجعل من الممكن مشاركة الأطراف المعنية مشاركة واسعة في مراحل وضع شروط المناقصات، بهدف تحسين الكفاءة في إدارة الاشتراء العمومي؛
- (و) آليات لتمكين المجتمع المدني من رصد إدارة الاشتراء العمومي؛
- (ز) اعتماد سبل إنصاف وجزاءات فعالة تجعل الشفافية في إدارة الاشتراء العمومي متوافقة مع درجة الكفاءة اللازمة في إدارة الشؤون العمومية.

المصادر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، المادة ٣١، الفقرة ٢ (ج).

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة الثالثة، الفقرة ٥.

Council of Europe, *Texts adopted by the* (انظر المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد)
Committee of Ministers of the Council of Europe, 1997, Strasbourg,
 24 (97) resolution (France, 1998)، الفقرة ١٤.

المادة [...]]

الشفافية في عمليات اعتماد التصرفات الحكومية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو أخرى لتحسين الفحص العمومي للتصرفات الحكومية من خلال وسائل مثل ما يلي:

- (أ) تنفيذ آليات للنقاش والتشاور العمومي تتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية والكيانات القطاعية وعمامة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية؛

(ب) تشجيع أنشطة الإعلام العمومي التي تسهم في تحسين وعي الجمهور بالأشكال التي يتخذها الفساد، والتكاليف التي يسببها للمجتمع، وآليات منع الممارسات الفاسدة.

المصادر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣١، الفقرة ٥.
المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد، الفقرة ٩.

المادة [...]

الهيئات الخاصة المعنية بمنع الفساد

تتطلب الدول الأطراف في أن تنشئ، في إطار النظام القانوني لكل منها، هيئات خاصة متعددة التخصصات لمنع الفساد. وتجري تلك الهيئات استقصاءات ودراسات تشخيصية، وتقدم اقتراحات، وتنفذ نظم الشفافية في الإدارة العمومية.

المادة [...]

النفاذ إلى المعلومات

تعتمد الدول التي لم تفعل ذلك بعد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى لتعزيز النفاذ العمومي الواسع إلى المعلومات التي في حوزة الدولة، رهنا بأي استثناءات وقيود تضعها النظم المؤسسية المعنية.